

**القواعد التنفيذية للائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية
بكلية العلوم الطبية التطبيقية**

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى : التعريفات الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعا تدرس على مداها المقررات الدراسية و لا تدخل من ضمنها فترة التسجيل ، و الاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ، و لا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل و الاختبارات النهائية ، و تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر ، وفقا للخطط الدراسية المعتمدة .

المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محددًا ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، و رمز ، و اسم ، و وصف لمفرداته يميزه كم حيث المحتوى ، و المستوى عما سواه من مقررات ، و ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة ، و التقييم ، و التطوير . ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب ، أو متطلبات سابقة ، أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي ، أو الميداني الذي لا تقل مدتها عن مائة دقيقة .

الإنداز الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدلة التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة . ويتبقى له فرصة واحدة للنجاح قبل طي القيد نهائيا

درجة الأعمال الفصلية :

هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من الاختبارات ، و بحوث و أنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي :

هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، و تحسب الدرجة من مائة .

التقدير :

وصف للنسبة المئوية ، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، و يرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC)

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، و يرمز له بالرمز (م) أو (IP) .

تقدير محروم :

تقدير يرصد لكل مقرر يحرم الطالب من الاستمرار في دراسته و دخول الاختبار النهائي له بسبب تجاوزه النسبة المحددة للغياب ، و يرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ح) أو (DN)

تقدير منسحب بعذر :

تقدير يرصد لجميع مقررات الفصل الدراسي الذي يقبل فيه اعتذار الطالب عن الاستمرار في الدراسة ، و يرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ع) أو (W)

الرمز ق :

رمز يرصد في السجل الأكاديمي للمقرر الذي يتم ضبط الطالب فيه في حالة غش في اختبار النهائي ، أو شروع فيه ، أو مخالفة لتعليمات وقواعد إجراء اختبار ، وليس له وزن من النقاط .

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، و تحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (ب) .

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب)

التقدير العام :

قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة .

المكتب الإرشادي :

هو مكتب ينشأ في كل قسم من الأقسام كل كلية ويتكون من منسق للقسم ، وواحد فأكثر من منسوبي القسم الأكاديمي (و مكتب مماثل بمقر الطالبات) و ذلك بقرار من عميد الكلية بناء على ترشيح من رئيس القسم للقيام بالمهام التالية :

١- متابعة الطلبة أكاديميا ورفع تقارير عنهم لرئيس القسم في حالة عدم تحقيقهم شروط الاستمرار في الدراسة بالجامعة .

٢- تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية ، و متابعة إدخالهم في الحاسب الآلي .

٣- التعاون مع منسق الكلية في حالات التأجيل و الاعتذار عن الدراسة .

٤- مراجعة توصية تخرج الطالب ورفعها للجهة المختصة لاعتمادها .

٥- متابعة إجراء معادلات المقررات .

المادة الثانية : قبول الطلاب المستجدين :

وهي مستمدة من المواد الثانية و الرابعة من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية عدد الطلاب و الطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .

٢- يشترط لقبول الطالب المستجد في كلية العلوم الطبية التطبيقية الآتي :

أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها .

ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على سنتين و لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط ما لم تتجاوز خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة .

ج- أن يكون حسن السيرة و السلوك .

د- أن يجتاز بنجاح الاختبارات و المقابلة الشخصية التي يحددها مجلس الكلية .

ها- أن يكون لائقا طبييا .

و- أن يحصل على موافقة خطية من مرجعه بالتفرغ الكامل إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .

٣- تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقا لدرجتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة و اختبار القبول و المقابلة الشخصية .

٤- تعقد الاختبارات و المقابلة الشخصية لقبول الطلاب و الطالبات بالكلية مرة واحدة فقط في السنة الدراسية الجامعية وفي موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع عماد القبول و التسجيل في نهاية كل سنة جامعية .

المادة الثالثة : نظام الدراسة :

وهي مستمدة من المواد الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- تسير الدراسة بكلية العلوم الطبية التطبيقية على نظام المستويات الدراسية .

٢- تتكون السنة الدراسية بكلية العلوم الطبية التطبيقية من ثمانية مستويات دراسية تليها سنة تدريب إجبارية (سنة الامتياز)

٣- يتدرج الطالب في الدراسة و النجاح في مقررات المستوى الدراسي وفقا لأحكام الانتقال من مستوى دراسي إلى المستوى الدراسي الذي يليه .

٤- توزع المقررات الدراسية على ثمانية مستويات دراسية و يحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقضيه الخطط الدراسية المعتمدة بكلية العلوم الطبية التطبيقية .

٥- الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستويات الدراسية بالتدرج بداء من المستويات الدراسية الدنيا وفق الخطط الدراسية المعتمدة .

٦- الطلاب المتعثرون دراسيا يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على أن تراعي النقاط الآتية :

- عدم التعارض في الجدول الدراسي .
- استيفاء المتطلبات السابقة .
- عدم السماح بأخذ مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي .

المادة الرابعة : ضوابط التسجيل و حالة الطالب الدراسية :

الحالة الدراسية للطالب تنعكس على تسجيله في المقررات الدراسية سلباً أو إيجاباً ، فحالة الطالب الدراسية إما أن تكون غير متعثرة أو متعثرة و فيما يلي توضيح ذلك :

الطالب غير المتعثر :

هو الطالب الذي اجتاز جميع المقررات التي درسها ويتم تسجيل مقرراته في المستوى الذي يلي مستواه الحالي بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا وفق الخطة الدراسية المعتمدة .

ضوابط التسجيل للطلاب الغير متعثرين :

يتم تسجيله في جميع مقررات المستوى الحالي بالإضافة إلى المقررات التي لم يتمكن من دراستها من المستويات السابقة إن أمكن .

الطالب المتعثر :

هو الطالب الذي رسب في مقرر أو أكثر من مقررات الجامعة الدراسية ولم يتمكن من اجتيازها، ويسمح له بالتسجيل في المقررات بما يضمن له الحد الأدنى من العبء الدراسي وهو اثني عشر وحدة دراسية على أن يراعى ضوابط التسجيل الآتية :

- عدم التعارض في أوقات المقررات في الجدول الدراسي .
- استيفاء المتطلبات السابقة .
- عدم السماح بأخذ مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي .

ويحدد الحد الأقصى للعبء الدراسي للطلبة المتعثرين دراسياً كالتالي :

١- ١٢ وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يقل معدلة التراكمي عن (١،٧٥)

٢- ١٨ وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يكون معدلة التراكمي من (١،٧٥)
(و اقل من (٢،٧٥))

٣- مواد الرسوب إضافة إلى مواد المستوى التالي لمن يكون معدلة التراكمي من (٢،٧٥) فأكثر .

ضوابط التسجيل للفصل الصيفي :

- ✚ عدم تجاوز النصاب كحد أقصى ب (١٠) وحدات دراسية داخل الجامعة أو خارجها .
- ✚ اجتياز المتطلبات السابقة للمقرر .
- ✚ عدم التعارض بين المقررات المسجلة .
- ✚ عدم السماح بحذف بعض المقررات المسجلة مع إمكانية الاعتذار عن دراسة الفصل الصيفي .

المادة الخامسة : المواظبة و الاعتذار عن الدراسة :

وهي مستمدة من المواد التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و الثانية عشر و الثالثة عشر من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية :

١- على الطالب حضور المحاضرات و الدروس العملية و الميدانية و يحرم من الاستمرار في المقرر ودخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره من غي عذر مقبول لمجلس الكلية

عن (٧٥%) من المحاضرات و/أو الدروس العملية و/أو الميدانية المحددة لكل مقرر خلال مدة تدريس المقرر ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبا في المقرر ، ويرصد له تقدير محروم (ح) (DN) وعليه إعادة المقرر دراسة واختبار في المستوى الدراسي التالي .

٢- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - الاستثناء - ورفع الحرمان و السماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرا يقبله المجلس و يحدد مجلس الكلية نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات و/أو الدروس العملية و/أو الميدانية المحددة للمقرر .

٣- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي للمقرر بدون عذر مقبول تكون درجته صفرا ، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

٤- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذره ، و السماح بإعطائه اختبارا بديلا خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

٥- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مستوى دون أن يعد راسبا إذا تقدم بعذر مقبول لدى مجلس الكلية من خلال وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية وفقا للإجراءات و الضوابط التالية :

أ - يتقدم الطالب بالاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية قبل بداية الاختبارات النهائية بخمس أسابيع على الأقل مرفقا الأوراق الثبوتية لعذره .

ب - تتم دراسة الطالب لدى مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بقبول العذر أو رفضه .
ت - يبلغ وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية عمادة القبول و التسجيل بالقرار في حال قبوله .
ث - يرصد للطالب تقدير منسحب بعذر (ع) (W) في حالة قبول عذره في جميع المقررات الدراسية لذلك المستوى الدراسي .

ج - يحسب المستوى الدراسي المعتذر عنه الطالب ضمن المدة القصوى لدراسته بالكلية .
ح - تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها طلب الاعتذار عن دراسة مستوى دراسي

المادة السادسة : التأجيل و الانقطاع عن الدراسة :

وهي مستمدة من المادتين الرابعة عشر و الخامسة عشر من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية :

أولاً : يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة خلال الأربعة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي الأول لعذر يقبله مجلس الكلية من خلال وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية على ألا تتجاوز مدة التأجيل مستويين دراسيين متتاليين أو ثلاث مستويات غير متتاليين كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يفصل ويطوي قيده ، ويجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك .

ثانياً : يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة القصوى السماح للطالب بمواصلة الدراسة شريطة الأتي :

أ - اجتياز اختبار تأهيلي في مقررات آخر مستوى دراسي نجح فيها ولا تحسب هذه النتيجة ضمن التقدير العام .

ب - في حالة عدم اجتياز الطالب الاختبار التأهيلي فإنه يمكن قبوله في آخر مستوى دراسي نجح فيها وعليه إعادة جميع مقررات ذلك المستوى الدراسي وذلك دراسة واختبار وتحسب بديلة لآخر مستوى درستها .

❖ يتم تأجيل الطالب للدراسة وفقا للإجراءات و الضوابط التالية :

١ . يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية مرفقا الأوراق الثبوتية لعذره .

٢ . تتم دراسة الطالب في مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بقبول العذر أو رفضه .

٣ . يبلغ وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية الطالب بقرار مجلس الكلية المتخذ بحقه وفي حالة قبول عذره يبلغ كذلك عماد القبول و التسجيل .

٤ . تحسب مرة التأجيل النظامية و الاستثنائية من المدة القصوى المحددة لدراسة الطالب .

٥ . تشتترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها طلب التأجيل .

ثالثا : إذا لم ينتظم الطالب المستجد في الدراسة في الأربعة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي الأول دون طلب التأجيل يطوى قيده من الكلية .

رابعا : إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة مستوى دراسي بدون طلب التأجيل يطوى قيده بقرار من عماد القبول و التسجيل ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة مدة اقل .

خامسا : لا يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة في المدة الدراسية التي يدرسها زائرا في جامعة أخرى مع ضرورة اخذ موافقة مجلس الكلية مسبقا .

المادة السابعة : إعادة الدراسة (القيد) :

وهي مستمدة من المادتين السابعة عشر و الثامنة عشر من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية :

(١) يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق ما يلي :

أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربع مستويات دراسية من تاريخ طي القيد .

ب - أن يوافق مجلس الكلية و الجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .

ت - ألا يكون قد سبق إعادة قيد الطالب .

ث - ألا يكون الطالب منذرا أكاديميا .

(٢) أن يتحقق في الطالب المعاد قيده الشرطان المنصوص عليهما في الفقرتين (ها ، و) من المادة الثانية (قبول الطلاب المستجدين)

(٣) يمكن لمن مضى على طي قيده خمس مستويات دراسية ولم يكن طي القيد لأسباب تعليمية أو تأديبية التقدم طالبا مستجدا بشروط القبول في حينه .

(٤) لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل لأسباب تعليمية أو تأديبية أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيد الطالب انه سبق فصله لأسباب تعليمية أو تأديبية فيعتبر قيده ملغي من تاريخ إعادة قيده .

المادة الثامنة :

التخرج :

وهي مستمدة من المادة التاسعة عشر من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية

١ . يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية على ألا يقل تقديره العام (معدلة التراكمي) من مقبول ، وان يكون قد أدى سنة التدريب الإجباري (الامتياز) بنجاح وذلك بالتنسيق مع عماد القبول و التسجيل لاستكمال الإجراءات النظامية .

٢ . لمجلس الكلية بناء على توصية وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدلة التراكمي وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

المادة التاسعة : الفصل في الكلية :

وهي مستمدة من المادة العشرين من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة

الجامعة :

يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :

١ . إذا لم ينجح الطالب في المستويين دراسيين الأول والثاني من تسجيله في الكلية في أي من متطلبات (مقررات) الكلية التخصصية (المدخل للعلوم الطبية ، المهن الطبية وأخلاقياتها ، اللغة الانجليزية ، الفيزياء الطبية ، علم الكمبيوتر (الحاسب الآلي) المقررة في المستويين الأول و الثاني يطوى قيده ويعاد ملفه إلى عماد القبول و التسجيل ليتم تسجيله في إحدى كليات الجامعة الأخرى .

٢ . إذا بقى في مستوى واحد سنتين متتالين بعد السنة الأولى (المستوى الدراسي الثاني) ولم يجز له الانتقال إلى المستوى التالي ، ولعماد القبول و التسجيل النظر في تحويله إلى إحدى كليات الجامعة الأخرى أو فصلة من الجامعة وفقا لما ورد في المادة العشرين من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعة .

٣ . إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدلة التراكمي عن (١ من ٤) ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

٤ . إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج (٨ - ١٢ مستوى دراسي لبرنامج كلية العلوم الطبية التطبيقية)

٥ . يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة الأوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز مستويين دراسيين على الأكثر .

المادة العاشرة : الاختبارات و التقديرات :

(١) يحدد مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - درجة الأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠ %) من الدرجة النهائية للمقرر .

٢) يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر ، اختبارات عملية أو شفوية ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي .

٣) يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ، ويرصد في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي حصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر وإذا مضى مستوى دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها ، فيستبدل به تقدير راسب (ها) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي و التراكمي .

٤) تحسب درجة الأعمال الفصلية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ . الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصيفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها و اختبار تحريري على الأقل .

٢ . اختبارين تحريريين على الأقل .

٥) لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقررات الدراسية المتضمنة اختباراً سريرياً إلا إذا حصل على ما لا يقل عن ٦٠% من درجات الاختبار السريري وإذا لم يحصل على ذلك يعتبر راسباً وترصد له درجته مع تقدير (ها)

٦) يجوز استثناء مقررات الندوات و الأبحاث و المقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٤) أو بعضها بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

٦) إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من مستوى دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) (IC) في سجل الطالب .

٧) إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي توضح عبارة غائب عن الاختبار النهائي في كشف النتيجة .

٨) - إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذره ، و السماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .